

405593 - حكم تصرف الشخص في ممتلكاته بطريقة سيئة تؤدي إلى إتلافها؟

السؤال

ما حكم من لا يقدر الأشياء التي يمتلكها، ويسيء استخدامها؛ بحجة أنه يستطيع شراء هذا الغرض إذا ما تلف بسبب سوء الاستخدام؟

الإجابة المفصلة

هذا التصرف منهي عنه، وعلى المسلم أن يتتجنبه؛ لأنَّه:

أولاً:

فيه تعمد في الوقوع في التبذير والإسراف، وقد ورد النهي عنهما بنص القرآن الكريم.

قال الله تعالى: **{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**. الأنعام/141.

وقال الله تعالى: **{وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرْ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا}**. الإسراء/26 – 27.

ثانياً:

ما يتعلَّل به هذا الشخص، هل يليق أن يجيب به الله تعالى إذا سأله عن ماله فيما أنفقه؟!

عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْزُلُ قَدَمًا عَنِيْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَنِّيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ» رواه الترمذى (2417)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ".

ثالثاً:

هذا التصرف مخالف للورع الذي على المسلم أن يتخلَّى به، فالورع يقتضي أن يتصرف المسلم على أصلح طريقة وأقوتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وَتَمَامُ الْوَرْعِ" أَنْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرِيْنَ وَشَرَّ الْشَّرِيْنَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيْعَةَ مِنْهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يَوَازِنْ مَا فِي الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْشَّرِيْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الْشَّرِيْعِيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتِهِ، وَيَفْعَلُ مَحْرَمَاتِهِ انتهٰى مِنْ "مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ" (10/512).

رابعاً:

هذا التصرف المخالف لما يقتضيه العقل من حسن التصرف في الأموال وصيانتها، يتشبه به صاحبه بأهل النقص ويدخل نفسه بذلك في جملة السفهاء الذين يمنعون من التصرف في أموالهم، لخفة عقولهم.

قال ابن أمير الحاج رحمة الله تعالى:

"السفه وهو في اللغة: الخفة. وفي اصطلاح الفقه: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل" انتهى من "التقرير والتحبير" (2/258).

خامساً :

هذا التصرف يدخل في تضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

روى البخاري (5975)، ومسلم (593) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنِ الْتَّلَاثِ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» .

والله أعلم.